عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع
به الدرجات اسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة
فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط قال ابو عمر في التمهيد هذا الحديث من احسن ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل الاعمال قال صاحب الكفاية الرباط اي الرباط ملازمة الثغور
قال والمراد بالرباط مواظبة الصلاة اه والغسل في اللغة ايجاد الماء في المغسول مع امرار شيء عليه
كاليد والوجه ما واجه الناظر وقوله والناس مجمعون على ان داخل اليدين في غسلهما لما روي
عن ابن عمر انه كان يدخل الماء في عينيه واليد في اللغة تطلق على العضو من المنكب الى الاصابع الا ان الشرع
الله سبحانه موضع الغسل منها بقوله الى المرافق واختلف العلماء هل تدخل المرافق في الغسل
اولا وتحرير العبارة في هذه القضية ان يقال اذا كان ما بعد الى ليس مما قبلها فالحد اول المذكور
بعدها واذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها فالمختار ... ان الحد اخر المذكور بعدها وبدل الحد
بين جهة دخول الحد وعدمه في الغسل والى روايتان عن مالك قال ابن العربي في احكامه وقد روى
الدارقطني وغيره عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ ادار الماء على
مرفقيه اه واختلف في رد اليدين في مسح الراس هل هو فرض او سنة بعد الاجماع على ان
المسحة الاولى فرض والجمهور على انه سنة وقيل هو فرض والاجماع على استحسان مسح
الراس باليدين جميعا وعلى الاجزاء بواحدة واختلف في مسحه باصبع واحدة والمشهور
عدم الاجزاء وينبغي عدم الاجزاء لانه خروج عن سنة المسح وكان ذلك لعذر فلا يكون ذلك
في مرض ونحوه فينبغي ان لا يختلف في الاجزاء والباء في قوله تعالى برؤوسكم مؤكدة زائدة عند من
يرى عموم الراس والمعنى عنده وامسحوا رؤوسكم وهي للالصاق عند من يرى اجزاء بعض
الراس كان المعنى اوجدوا المسح بالراس ولو بعضه فقد يقال ذلك قال ابن العربي في
احكامه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة مسح الراس انه اقبل بيديه وادبر
بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه وفي البخاري
فادبر بهما واقبل وهما حديثان متوافقان وهي مسالة من اصول الفقه في تسمية الفعل بما يؤول اليه
او بما ينتهي اليه وفي الخبر ... واجمعوا على ان الرجلين من اعضاء الوضوء واختلفوا في فرضها ... فالجمهور
ومن قال بالخفض جعل العامل في الرجلين ... مما ثبت من الشريعة والذي عليه ... ان الفرض
في الرجلين الغسل وان المسح ... وقال ... انه ... صلى الله عليه وسلم

اعلم انه

اعلم انه تلوح قال ابن العربي في القبس ومن قرأ وارجلكم بالخفض فانه اراد به
المسح على الخفين وهو احد التأويلات فيه اه وهذا هو الذي صححه في احكامه
والكلام في قوله الى الكعبين كما تقدم في قوله الى المرافق وفي صحيح مسلم وغيره عن عقبة
ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين
مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة فقلت ما اجود هذه فقال عمر ان التي
قبلها اجود قال ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شاء وخرجه الترمذي من حديث ابي ادريس الخولاني عن عمر وزاد
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين اه مختصرا واختلف الذين يوجبون في الكعبين
والجمهور على انهما العظمان الناتئان في جنبتي الرجلين والعامة ذاهبة الى ... الا ان
بعض الاعضاء قال مالك هو في مفصل ساقه مع النسيان وروى الدارقطني
في سننه من توضأ فذكر اسم الله على وضوئه كان طهورا لجسده ومن توضأ ولم يذكر اسم
الله على وضوئه كان طهورا لاعضائه اه من الكوكب الدري وكذا لمح تنظيم العبارة الا ان
التي قبله والتي ... عند الجمهور وقال ... وغيره لا ينبغي للجنب
البيت بل يدع الصلاة حتى يجد الماء وقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج
ذلك ... صفة ذاته وجاء الفعل مستقبلا مراعاة للحوادث التي تقع ... ذاته
والحرج الضيق والحرجة الشجر الملتف المتضايق ويجيء مع معنى هذه الاية قول
النبي صلى الله عليه وسلم دين الله يسر وقوله عليه الصلاة والسلام بعثت بالحنيفية
السمحة وجاء لفظ الاية على العموم والشيء المذكور بقرب هو امر التيمم والرخصة فيه
وزوال الحرج في فقد الماء ولذلك قال ابن عطية ... وقوله
تعالى ولكن يريد ليطهركم ... اعلام بانه يريد ... من عظيم تفضله فتبارك وتعالى
ولعلكم تشكرون ... وفي الحديث الصحيح ... قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله
يملآن او تملأ ما بين السماوات والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء
والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها رواه مسلم